رابطة الجامعات الإسلامية
المؤتمر الدولي حول
حاجة العالم إلي تفعيل دور الإقتصاد والتمويل الإسلامي
المنعقدة فى رحاب مدينة الإسكندرية وبالتعاون مع جامعة الإسكندرية
في الفترة من 25 – 27 إبريل 2018م
ektesadfirst@yahoo.com

عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

أ.د . عز الدين فكري تهامي
عميد كلية الإدارة – الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات
أستاذ المحاسبة المتفرغ - كلية التجارة – جامعة الأزهر

عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف
في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة

د. عزالدين فكري تهامي[1]

مقدمة:

([1]) أستاذ المحاسبة المتفرغ بكلية التجارة – جامعة الأزهر (Email:eztohamy@yahoo.com).

تعاني إقتصاديات معظم الدول العربية والإسلامية من مشكلات إقتصادية متعددة منها: إرتفاع معدل التضخم والبطالة – خاصة بين الشباب – وضعف البنية التحتية اللازمة لجذب الإستثمارات الضخمة، ورغم كل السياسات والإجراءات التي إتخذتها تلك الدول إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها علي الوجة الأكمل. ويرى كثير من الاقتصاديين أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الانتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذ فلقد حظيت هذه المنشآت علي اهتماماً متزايداً في معظم دول العالم، حيث قدمت لها الحكومات العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة.

ويعتبر الوقف نوعا من الصدقات والتبرعات الإحسانية التي تعمل علي توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها، ففي الوقف تزكية للنفس بتخليصها من اللهفة على المال وتعويدها السخاء والبذل، كما يتضمن نوع من الشكر للمولي عز وجل علي نعمه علي إعتبار أن من أفضل صور الشكر على النعمة مايكون من جنسها وشكر نعمة المال يكون بالإنفاق منه. كما يحقق الوقف مصالح لاتوجد في سائر الصدقات من خلال تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة مضمونة ومستمرة، حيث يحمل الوقف أفراد المجتمع المسلم علي الشعور بالمسئولية تجاه الأجيال المقبلة من ناحية، وتعويد أفراد المجتمع على القيام بشئونه وعدم الإلقاء بهذه الشئون كلية على عاتق الدولة من ناحية أخري.

وفي ضوء ذلك فقد أصبح الوقف أحد أهم آليات الشريعة الإسلامية الذي يجمع بين توفير التمويل اللازم لأعمال الخير في كافة المجالات الإجتماعية والإقتصادية والعلمية وغيرها في الوقت الحاضر، وبين الإستمرارية في المستقبل سواء من حيث استمرار الثواب للواقف وبقاء الأجر بعد الوفاة أو من حيث استفادت الأجيال القادمة. أي أنه يحقق التوازن بين الدين والدنيا امتثالا لقول الله تعالي " *وأبتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين* " *(سورة القصص: 77).*

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، وسهولة إنتقال رؤوس الأموال في ظل الانفتاح الاقتصادي الدولي وإستخدام وسائل التقنية الحديثة في التجارة، تصبح هناك حاجة ماسة إلي تنمية أموال

الأوقاف القائمة فعلا في معظم البلدان الإسلامية من ناحية، والعمل علي ضرورة تشجيع قيام أوقاف جديدة من ناحية أخري.

ويهدف هذا البحث إلي بيان مدي إمكانية إستخدام عقد الإستصناع - كأحد أساليب التمويل الإسلامي - كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولتحقيق هدف البحث فسوف يقدم الباحث في البداية عرضا موجزا لطبيعة وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها، ولأساسيات الإستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، ثم ينتقل إلي بيان كيفية تفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغة عقد الإستصناع كأحد آليات التمويل الإسلامي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي:
المبحث الأول: طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي.
المبحث الثالث : عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول
طبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة

يلعب قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في زيادة القيمة المضافة وتنويع الهيكل الاقتصادي، ويشكل مصدرا رئيسا لخلق فرص العمل في العديد من الدول. وينتظر أن تلعب المنشآت الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تخفيف حدة البطالة في الدول النامية خلال السنوات المقبلة، ذلك لقدرتها العالية في خلق فرص العمل، حيث تساهم في خلق 4 من بين كل 5 فرص عمل جديدة في القطاع االرسمي (World Bank 2015).

ونظرا للدور المتعاظم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، إزداد إهتمام الدول العربية بها في الآونة الأخيرة وأصبحت تحتل أولوية في برنامج الإصلاح الاقتصادي والمؤسسي في العديد من هذه الدول. يأتي هذا الإهتمام في ظل تنامي عدد المنشآت في عدد كبير من الدول العربية وإرتفاع مساهمتها في الانتاج وخفض البطالة. وتحتل كل من مصر، والسعودية، وتونس، ولبنان، والأردن صدارة الدول العربية من حيث عدد المنشآت، حيث تعطي معظم الدول أولوية لتلك المنشآت قي الخطط والبرامج الإقتصادية نظرا لما للدور الذي تلعبه من أهمية في زيادة القيمة المضافة من خلال مساهمتها في الناتج المحلي

الإجمالي بنسبة تتراوح بين 23% – 80% في كل من مصر، وتونس، والأردن، والإمارات، والجزائر، والسعودية، والمغرب وعمان . (راجع: قاعدة بيانات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة 2014، صندوق النقد العربي2017م). وسوف يعرض هذا المبحث لمفهوم وأهمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها وأهم التحديات التي تواجهها.

1/1 مفهوم المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

لا يوجد تعريف محدد وموحد للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، لأن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر حتى في داخل الدولة الواحدة. حيث يتم تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة اعتماداً على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم رأس المال، أوخليط من المعيارين معاً، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أومعايير أخرى (المحروقي ، مقابله 2006م). حيث تنطلق معظم تلك التعريفات بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالبا ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية والسياسات الرامية إلى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي ما، مما يؤدي إلي تعريفات متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية (خضر 2002م).

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" يونيدو "المشروعات الصغيرة بأنها:تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد، ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها الطويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل(التكتيكية)، كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10 – 50 عاملا". أما مؤسسة التمويل الدولية فتحدد المؤسسات التي تستثمر حد أقصى من الاستثمار مقداره 2.5 مليون دولار أمريكي بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة. ويصف البنك الدولي المشروعات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال بالمشروعات البالغة أو المتناهية الصغر، والتي يعمل فيها بين 10 و 50 عاملا بالمشروعات الصغيرة، وتلك التي يعمل فيها بين 50 و 100 عامل بالمشروعات المتوسطة.

وفي جمهورية مصر العربية فرق القانون رقم 141 لسنة 2014م بين المنشأة الصغيرة والمنشأة متناهية الصغر، حيث نصت المادة رقم (1) أنه يقصد بالمنشأة الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها علي خمسين عاملا. ونصت المادة رقم (2) بأنه يقصد

بالمنشأة متناهية الصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا التي يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه.

ويعد استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة من أكثر المعايير إستخداما في العديد من الدول العربية بإعتبارة مقياسا ثابتا وموحدا مما يمكن من سهولة عملية المقارنة بين القطاعات والدول وسهولة جمع المعلومات، نظرا لعدم إرتباطه بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف.(لمزيد من التفاصيل حول معايير تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية راجع:صندوق النقد العربي 2017م).

2/1 خصائص ومميزات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأنها تشكل نواة للمشروعات الكبيرة، وتوفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة، وتعد عاملا مهما لتنمية المناطق الريفية، وتقليل الهجرة من الأرياف – إلى المدن بل قد تساهم في تحقيق الهجرة العكسية، كما أنها تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة وتتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية، ومن ثم تمكن من دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي (درديرة 2005م).

وبصفة عامة تتمتع المنشآت الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص معينة تميزها عن غيرها من المنشآت، ومن أهم تلك الخصائص أن مالك المنشأة هو مديرها، وإنخفاض تكلفة الإنتاج نظرا لإعتمادها بصورة رئيسية علي الموارد المحلية الأولية، إنخفاض حجم رأس المال مما يشجع علي جذب المدخرات الصغيرة وتعبئتها نحو الإستثمار، كما تعد بمثابة صناعات مكملة ومغذية للمنشآت الكبيرة وفي نفس الوقت قد تكون منافس محتمل وفعلي لتلك المنشآت الكبيرة وتحد من قدرتها على التحكم في الأسعار. هذ علاوة علي أن تكلفة خلق فرص العمل في المنشآت الصغيرة والمتوسطة متدنية مقارنة بتكلفتها في المنشآت الكبيرة. ولذا تعتبر هذه المنشآت المصدر الرئيس لتوفير الوظائف في الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء. (راجع : المحروقي ، مقابله 2006م).

ومع ذلك فإن صغر حجم هذه المنشآت وضعف الهيكل الاداري بها - كونها تدار من قبل شخص واحد في أغلب الأحيان ويكون مسؤول إدارياً ومالياً وفنياً – قد يترتب عليه صعوبة العمليات التسويقية والتوزيعية وتدني قدراتها الذاتية على التطور والتوسع، نظراً لعدم توافر الكفاءات الداعمة لذلك من ناحية وعدم قدرتها علي تمويل عمليات البحوث والتطوير لإرتفاع تكلفتها من ناحية أخري، ولذا يري الباحث أن المنشآت الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلي تمويل فقط وإنا تحتاج إلي تمويل ودعم فني وإداري سواء من مؤسسات التمويل نفسها أم من غيرها من مؤسسات الدولة.

3/1 التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

لقد تناولت العديد من الدراسات مقومات نجاح المنشآت الصغيرة والمتوسطة والتحديات التي تواجهها، إلا أن الباحث سوف يركز علي مناقشة التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية والتي وردت في تقرير صندوق النقد العربي عن بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الوضع الراهن والتحديات (راجع صندوق النقد العربي 2017م).علي النحو التالي:

1. **عدم توفر أو ضعف الأطر التشريعية والتنظيمية الداعمة لطبيعة عمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مراحل نموها المختلفة، بما يؤدي إلى صعوبة وارتفاع تكلفة تأسيس وممارسة الأعمال.**
2. **تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية تحديات صعوبة الحصول على التمويل الملائم لأسباب عديدة منها ارتفاع كلفة ومخاطر التمويل نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية حول المقترضين بما يمكن من تقييم جدارتهم الائتمانية، وعدم وجود الضمانات الكافية لديها مما يؤدي لصعوبة نفاذ المشروعات للتمويل.**
3. **كذلك تبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المصرفية في توفير وتنويع أدوات التمويل بما يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ويساهم في توفير خيارات تمويل متوسطة وطويلة الأجل، مثل التمويل الايجاري، المساهمة في رأس المال، صناديق الأسهم الخاصة، ... لتمويل المشاريع الجديدة ودعم المبادرات المبتكرة إلى جانب التحديات التي تواجه آليات التمويل الاسلامي.**
4. **كما أن هناك صعوبات في الدخول إلى الأسواق بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على ضوء متطلبات وتكاليف ترخيص وتسجيل الأعمال إضافة إلى التكاليف الأخرى، مما أدى إلى توسع القطاع غير الرسمي. هذا إلى جانب الحاجة إلى هياكل ضريبية وأنظمة مشتريات حكومية تكون محفزة لمستويات الإنتاج**

والمنافسة، وتيسر نفاذ الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الأسواق الداخلية والخارجية.

5. **من جانبٍ آخر، هناك ضعف في القدرات الداخلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في التعامل مع المحيط الخارجي، خاصة فيما يتعلق بتكوين التحالفات والشراكات مع المنشآت الكبرى، فضلا عن الصعوبات التي تواجهها تلك المشروعات لتلبية شروط القروض، خاصة من حيث الضمانات والالتزام بشفافية المعلومات والاحتفاظ بسجلات مالية منتظمة ومدققة (صندوق النقد العربي، 2013م). أيضا هناك حاجة لتعزيز قدرات مؤسسات التمويل الفنية والبشرية لتطوير نماذج اقراض ملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات تلك المشروعات، عوضا عن الاعتماد على أطر عادة ما تكون مناسبة بشكل أكبر للقروض الكبيرة.**

وفي ضوء تلك التحديات تبرز أهمية التفكير في حلول عملية لدعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ويركز هذا البحث علي إحدي هذه التحديات المتعلقة بتوفير وتنويع أدوات التمويل من حيث دعم المبادرات المبتكرة والعمل في مجال التحديات التي تواجه آليات التمويل الاسلامي، من خلال بيان آليات تفعيل الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث يعرض الباحث في المبحث التالي – بصورة موجزة ـ المفاهيم الأساسية للإستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، تمهيدا لبيان كيفية تفعيلها في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني

مفهوم الاستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي

لقد رسم الإسلام طريقا متميزاً للتقدم فهو في مجال الإنتاج يمجد العمل ويحرم كافة صور الاستغلال وفى مجال التوزيع يقرر أمرين: لكل تبعاً لحاجته ويعتبر هذا حق إلهي مقدس على الدولة أن تكفله لرعاياها. لكل تبعاً لعمله وهنا العدالة حتى يكون لكل مجتهد نصيب وفى نفس الوقت لا يسمح بتفاوت كبير عن طريق ما شرعه الإسلام من تكليفات رأس المال. كما حث الإسلام علي تنمية الأموال واستثمارها وفقا لإحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وتمشيا مع نظرة الإسلام إلي المال فإنه يتدخل في أسلوب تنميته واستثماره فلا يدع الحرية مطلقة لصاحب المال لكي يتصرف فيه كيف شاء وذلك باعتبار أنه وراء مصلحة الفرد مصلحة الجماعة التي يتعامل معها ومن ثم فقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد والجماعة أو كان مخلا بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

1/2 مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي:

يقصد بالاستثمار في اللغة طلب الثمر من أصل المال مثل طلب الثمر من الشجر يقال أثمر الشجر أي طلع ثمره وأثمر الرجل أي كثر ماله وثمر الله ماله تثميرا أي كثره (الرازي، ص 86).وقد ورد معني الإستثمار في لفظ ثمر في القران الكريم في العديد من الآيات الكريمة منها قوله تعالي " وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا واعز نفرا" (سورة الكهف: 34)، وفي السنة النبوية الشريفة وردت العديد من الأحاديث التي تحتوي علي مضمون الاستثمار وتحث عليه لما في ذلك من عائد في الدنيا والآخرة ومن ذلك قول رسول الله " من ولي يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتي تأكله الصدقة "(الدار قطني، 7/2). ولدي فقهاء المسلمين يطلق الإستثمار علي تنمية المال من خلال صيغ الاستثمار الإسلامي المختلفة من مضاربة ومشاركة .... وغيرها فكما يقول الكاساني " أن المقصود من عقد المضاربة هو استثمار المال " (الكاساني، 88/2)، كما يعرف البعض الاستثمار بأنه طلب ثمرة المال ونماءه في أي قطاع من القطاعات سواء كان ذلك بالتجر أو بالزرع أو بالتصنيع أو غير ذلك. (الصاوي، 1990م).

وفي ضوء ذلك يخلص الباحث إلي أن المقصود باستثمار الأموال في الفكر الإسلامي هو تنمية الأموال بتوظيفها في مجالات النشاط المختلفة طبقا لصيغ وضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي بهدف تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية. وأن إستثمار الأموال في الفكر الإسلامي ينطلق من دوافع عقائدية وسلوكية ومالية وإقتصادية وإجتماعية متنوعة تختلف عن مثيلاتها في الفكر الوضعي التقليدي (لمزيد من التفاصيل عن دوافع وضوابط ومعايير وصيغ الإستثمار في الفكر الإسلامي، راجع تهامي، 1994م).

وأما عن مفهوم الاستثمار في الدراسات الاقتصادية، فالاستثمار لدي الأفراد ورجال الأعمال يعني شراء الأصول المالية أو الحقيقية التي يتوقع منها مكاسب في المستقبل، والاستثمار بهذا المعني يشمل: الاستثمار المالي من خلال شراء أوراق مالية متداولة في الشركات القائمة فعلا أو أي أصول منتجة من فترات سابقة، والاستثمار الحقيقي من خلال شراء أصول إنتاجية جديدة خلال الفترة سواء بصورة مباشرة أو من خلال شراء الأوراق المالية المصدرة لهذا الغرض. والنوع الثاني من الاستثمار هو المقصود من الاستثمار في الدراسات الاقتصادية لأنه يؤدي إلي إنشاء أصول جديدة لم تكن موجودة من قبل أو الإضافة إلي أصول قائمة ومن ثم إضافة جديدة إلي الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع.

ويري الباحث أن الدول العربية الإسلامية بحاجة إلي إستراتيجيات وخطط محددة لزيادة حجم الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بها من خلال التركيز علي العوامل الإقتصادية المتحكمة في حجم الاستثمار ومن أهمها:

- **تنمية المدخرات المحلية والرغبة في الإستثمار من خلال التوعية بالقيم الإسلامية التي تحث علي الإدخار وترشيد الإنفاق وإحياء فريضة الزكاة وتنمية الوقف.**
- **تنمية الرغبة في الإستثمار المباشر لدي الأفراد وذلك من خلال وجود خطة وخريطة إستثمارية واضحة لدي الدول تمكن من عرض الفرص الإستثمارية المتاحة بالدولة وما تتضمنه من تسهيلات وحوافز إستثمارية من ناحية، وتوفير بدائل متنوعة لتمويل المشروعات الإنتاجية بصفة عامة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة من ناحية أخري.**

2/ 2 الإطار الفكري للتمويل في المنهج الإسلامي:

تعتمد أي منشأة في تمويل عملياتها ومشروعاتها الاستثمارية على مصدرين أساسين هما: التمويل الذاتي (المصادر الداخلية)، والتمويل الخارجي (المصادر الخارجية). وللتمويل الخارجي مناهج مختلفة من أهمها: منهج التمويل التقليدي (من خلال الاقتراض بفائدة ثابتة) ومنهج التمويل الإسلامي، وسوف يعرض الباحث فيما يلي لتقييم كلا المنهجين في حدود البحث فقط ومع التركيز إلي حد كبير علي المنشآت الصغيرة والمتوسطة (راجع :تهامي 2009م).

1/2/2 *تقييم منهج التمويل التقليدي وآثاره الاقتصادية:*

يتمثل هذا المنهج في عمليات الاقتراض من المؤسسات المالية بفائدة ثابتة، وتلجأ المنشآت إلى هذا المنهج للتمويل الخارجي لعدة أسباب من أهمها: تحقيق أكبر ربح لأصحاب المشروع من خلال المتاجرة على حقوق الملكية (أو ما يطلق عليه Financial Leverage)، أو عدم الرغبة في إصدار أسهم عادية للمحافظة على الرقابة على إدارة الشركة وعدم دخول مساهمين جدد حتى لا يشاركوا المساهمين القدامى في بعض الحقوق غير الظاهرة، وأحيانا يكون الهدف تحقيق بعض المزايا الضريبية. *وتتمثل أهم معالم منهج التمويل التقليدي* في ثبات الفائدة على رأس المال المقترض بصرف النظر عن نتيجة النشاط الذي استثمر فيه هذا المال - هذا يكون من الناحية الاقتصادية مجدياً إذا كانت الربحية أعلى من سعر الفائدة - ويتم الوفاء بهذه الفائدة في ميعاد محدد بغض النظر عن الموقف النقدي للشركة، كما لا يحق لصاحب رأس المال المقترض - في معظم الأحيان – الاشتراك في الإدارة طالما أن المنشأة المقترضة لا تتأخر عن الوفاء بالتزاماتها، علاوة علي أنه قد توضع بعض الرهون على بعض الموجودات لدى الشركة المقترضة لضمان حقوق أصحاب رأس المال المقترض وهذا يسبب أحياناً عوائق على الشركة.

وفي ضوء هذه المعالم يتبين أن لمنهج التمويل التقليدي بفائدة ثابتة العديد من الآثار الإقتصادية السلبية فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

1. **يؤدى المنهج التقليدي للتمويل إلى عدم تنمية الحافز الاستثماري لدى الأفراد وخاصة أصحاب الحرف والمشروعات الصغيرة. وذلك لإعتماد هذا النوع من التمويل علي الفائدة الثابتة المضمونة لصاحب رأس المال من جهة والتي يستطيع تحملها أصحاب المشروعات الاقتصادية متوسطة وكبيرة الحجم من جهة أخري.**
2. **يؤدى نظام الاقتراض بفائدة ثابتة إلى توجيه الاستثمارات إلى المشروعات الاقتصادية التي تحقق عائداً أعلى من الفائدة، الأمر الذي يؤدى إلى عدم الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية،**
3. **في ظل المنهج التقليدي للتمويل قد ترفض أحياناً مشروعات اقتصادية رابحة أصلاً نظراً لأنها تبدو خاسرة عند دراسة الجدوى الاقتصادية لها وذلك بسبب تضمين الفائدة على رأس المال المقترض في كل من النفقات الجارية والمتوقعة والتكلفة الأصلية للمشروعات ويؤدى ذلك بالطبع إلى ضياع فرص استثمارية متاحة لاستغلال الموارد والإمكانيات للمجتمع ككل.**

2/2/1 تقويم منهج التمويل الإسلامي وآثاره الاقتصادية:

يقوم المنهج الإسلامي على أساس الاعتماد على مصادر وأدوات للتمويل تعتمد أساساً على شريعة الإسلام التي تؤسس على أساس إعلاء قيمة العمل وتسخير المال ليكون خادماً وليس سيداً، وفى نفس الوقت التزاوج بين العمل والمال ليكونا نسيجا واحدا يعمل على تحقيق رسالة الإنسان التي أرادها الله له وهى الإعمار للكون، وليشاركا في نتائج عملهما في هذا الاعمار إن ربحاً أو خسارة.

ويأخذ التمويل الإسلامي صوراً متعددة منها صكوك المضاربة الإسلامية المقيدة أو المطلقة والتمويل عن طريق المؤسسات المالية الإسلامية بصيغه المختلفة والمتنوعة. ويحكم هذه الصيغ والأدوات للتمويل الإسلامي مجموعة من الضوابط الشرعية والمعايير المالية والإجتماعية والإقتصادية (راجع، تهامي 1994م)، كم يحقق بعض المزايا التمويلية مثل: حق صاحب التمويل في بعض الحالات أو بعض صيغ التمويل الاشتراك في الإدارة ومراقبة أنشطة الشركة عن طريق ممثليه، وتنوع آجال التمويل (قصير ومتوسط وطويل الأجل)، وتنوع مجالات الاستثمار من حيث أنه مطلق أم مقيد (مخصص لنشاط بعينه).

وينتج عن تطبيق المنهج الإسلامي للتمويل (بالمقابلة مع منهج الاقتراض التقليدي) عدة آثار اقتصادية مفيدة للشركة وللمجتمع ككل، ونوجز لأهم هذه الآثار الاقتصادية ما يلي:

1. **أن التمويل الإسلامي يهدف إلي تنمية الحافز الإستثماري لدي الأفراد، حيث لاعائد للمال إلا بالمشاركة مع العمل في مجال الاستثمار والتنمية.**
2. **يدعم منهج التمويل الإسلامي المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم من خلال قيام الشريك (كمؤسسة مالية كبرى) بتقييم فرص الاستثمار فيها تقييما كمياً دقيقاً ويوفر القيادات المناسبة لمراحل الإنشاء الأولى، ويقدم النصح المستمر لها وهذا بدوره يساعد على نجاح هذه المنشآت لأنه شريك يهمه نجاح المشروع للمحافظة على أمواله.**
3. **يدعم منهج التمويل الإسلامي المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في تخطي الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة في بداية عمرها الإنتاجي من خلال المشاركة فى المكسب والخسارة في مراحلها الأولى، ومن ثم المساعدة على نمو هذه المنشآت وتحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.**

4. تقوم أدوات التمويل الإسلامي علي قاعدة الغنم بالغرم، ويمكن ذلك من تحقيق العدالة في توزيع الدخل (بين الممول والمتمول) مما يخلق نوعاً من التعاون بين الطرفين على زيادة الربحية وسرعة النمو، ويدعو إلى خلق المناخ الصحي الذي تنمو فيه روح التعاون بين أصحاب المال وأصحاب الأفكار الاستثمارية.

وفي ضوء ذلك يري الباحث أهمية التوجه نحو أساليب التمويل الإسلامي لتمويل المنشآت الصغيرة بصفة عامة والمتناهيه الصغر بصفة خاصة، وذلك لما تحققه تلك الأساليب من مزايا من أهمها:

1. المحافظة على الهوية الذاتية للمسلمين في ظل العولمة والتأكيد على قدرة الفكر الإسلامي علي تقديم أساليب تمويل قائمة علي إحياء روح التعاون داخل المجتمع.
2. تضمن أساليب التمويل الإسلامية استخدام التمويل المتاح في مشروعات إنتاجية وخدمية حقيقية تعمل علي دعم الإقتصاد من خلال تحقيق قيمة مضافة للناتج المحلي، وذلك علي خلاف التمويل التقليدي الذي قد يستخدمه المقترض في الإنفاق الإستهلاكي علي حاجات شخصية بعيدة عن المشروعات المقدمة للتمويل مما يزيد حال الديون والفقر في المجتمع، وما تجربة قروض بنك القرية في جمهورية مصر العربية ببعيد عن ذلك.
3. التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فعلي سبيل المثال نصت المادة رقم (14) من القانون المصري رقم 141 لسنة 2014م علي أن للصندوق (يقصد به الصندوق الإجتماعي للتنمية) الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية لأداء المهام المنوط به. وفى حالة قيامه بإعادة تمويل صناديق المحافظات على النحو الوارد بالمادة 8 من القانون بأسعار فائدة تقل عن الأسعار التى تحملها لتدبير المبالغ اللازمة لهذا التمويل من الأسواق المالية المحلية، يتم التنسيق مع وزارة المالية لتغطية هذا الفرق من خلال الموازنة العامة للدولة.
4. دعوة جميع أفراد المجتمع للتعاون مع الدولة في دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال أساليب التمويل الإسلامي المتعددة بصفة عامة، والأساليب التي تبني علي البر والإحسان والتكافل كالقرض الحسن والزكاة والوقف بصفة خاصة. ويركز هذا البحث علي النوع الأخير من تلك الأساليب وهو أسلوب الوقف لما له من أهمية ليس في توفير التمويل الكافي فقط، ولكن في دعم وتنمية روح

التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع وهو – في حد ذاته - مطلب هام في الأونة الأخيرة بجميع الدول العربية، علاوة علي ما يتضمنه من مزايا سوف يبرزها الباحث في النقطة التالية.

3/2 مفهوم الوقف في الفكر الإسلامي:

الوقف في اللغة: **هو الحبس يقال وقفت الدابة إذا حبستها، والوقف مصدر إشتهر إستعماله مكان إسم المفعول فيقال هذا القصر وقف أي موقوف. وجمع الوقف أوقاف (إبن منظور، 969/3). والوقف والحبس بمعنى واحد (الأزهري، ص260) وكذلك (التسبيل) يقال سبلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبل الخير وأنواع البر (الفيومي، ص265). *وللوقف في إصطلاح الفقهاء* معاني ومفاهيم مختلفة ومن التعاريف المجملة تعريف الوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها (أبو زهرة 1971م). *وأما عن مشروعية الوقف* فالوقف عند جمهور الفقهاء سنة مندوب إليها (جمعة، بدون)، وهو مشروع بنصوص عامة من القرآن الكريم ، وأخرى مفصلة من السنة الشريفة ، وكذا الإجماع والقياس.**

ونظرا لأن الهدف الرئيسي للبحث هو بيان آليات تفعيل الوقف لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فسوف نقتصر علي عرض الخصائص الأساسية للوقف الخيري – دون الوقف الأهلي - فيما يتعلق بموضوع البحث دون الدخول في الجوانب الفقهية المتعمقة للوقف.

1/3/2 الخصائص الأساسية للوقف:

في ضوء مفهوم وضوابط الوقف يمكن القول أن الوقف يقوم على ركنين أساسيين هما: العين الموقوفة، والغلة أوالثمرة التي يتم توزيعها ويستفيد الموقوف عليهم منها. وفي ضوء ما ورد عن الوقف في كتابات الفقهاء والباحثين في هذا المجال يمكن بيان الخصائص الرئيسية للوقف فيما يلي:.

1. **الوقف شعيرة إسلامية بإعتباره نوع من أنواع الصدقات الجارية التى يتقرب بها الإنسان لربه، ولذا يجب الالتزام بالضوابط الشرعية للوقف تمويلا وإستثمارا.**
2. **محل الوقف هو المال الذى يرد عليه الوقف (المال الموقوف)، والمال فقهاً واقتصاداً كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً، وقد يكون ببقائه قادراً على إدرار المنافع مرات وفى زمن مستقبلى وهذا يجوز وقفه، وعادة ما يكون الوقف مالاً ثابتاً يدوم الانتفاع به. فالأصل في**

الوقف أن يكون المال الموقوف عقاراً بإجماع الفقهاء ليمكن تأبيده (خلاف، 1946م)، كما يجوز عند الجمهور وقف المنقول إطلاقاً ويكون الإستبدال سبيل تأبيده عند من يشترط ذلك (الدسوقي، بدون)، أما الحنفية فوقف المنقول عندهم جائز إذا كان تابعا للعقار أو مستقلا عنه وورد نص أو ورد عرف بوقفه (خلاف، 1946م). كما أجاز بعض فقهاء المذاهب المختلفة وقف النقود، نظرا للإختلاف حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية (عمر 2008م).

3. ملكية الوقف: تعتبر غلة الوقف ملكا للمستحقين بالإتفاق، أما عين الوقف فعلي الرغم من أن ملكيتها مختلف فيها بين الفقهاء فإن المتفق عليه عدم التصرف فى عين الوقف بالبيع أو الهبة. ولذا يجب على ناظر الوقف أن يعمل علي الحفظ المعنوي للوقف من خلال حفظ وثيقة الوقف التي تم توثيق الوقف بها. وفي ذلك يقول الماوردي أن من أعمال ديوان المظالم واختصاصاته النظر في أمور الأوقاف من ناحية تنفيذ شروطها، وبناء الخراب منها، ومحاسبة النظار عليها (الماوردي 1966م).

ويستشف من ذلك أن للوقف شخصية إعتبارية تستند إلي موضوع الملكية في العين الموقوفة بعد الوقف، لأنه إذا خرجت الملكية عن ملك الواقف ولم تدخل في ملك الموقوف عليهم فإن ثمة وجوداً مستقلاً عن الواقف والموقوف عليهم ينشأ في هذه الحالة، وتأسيسا علي تلك الشخصية المعنوية للوقف أجاز الفقهاء لناظر الوقف أن يستأجر له ويشترى له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها ذمة الوقف لا ذمة ناظر الوقف (راجع: الخياط 1988م، الطرابلسي 1902م).

4. حفظ الوقف: المقصود بحبس الأصل أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، فمال الوقف غير قابل للإتفاق ويجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التى أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية..
5. تسبيل الثمرة: أما تسبيل الثمرة وهي الجزء الثانى من تعريف الوقف، فإن هذه الخاصية تعني أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.
6. عمارة الوقف وصيانته: يقتضي الحفظ المادي للوقف عمارته وصيانته، ولذلك يجب إصلاح المال الموقوف من عوائده سواء شرط ذلك الواقف أم لا، لأنه يدخل

ضمناً في نيته بتأبيد الوقف، ولا يمكن أن يتم الاستثمار إلا بالمحافظة على الأصل، فكانت عمارة الواقف وصيانته والإنفاق عليه واجبة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويؤكد كثير من الفقهاء علي ذلك الأمر بل ويجعلون الإنفاق علي بقاء العين الموقوفة مقدم علي حق المستفيد منها، لأن الأول يحقق مصلحة عامة في استمرار الوقف وبقائه، والثاني يحقق مصلحة خاصة للموقوف عليه، من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفي ذلك يري الكاساني أن الواجب أن يبدأ بصرف الريع إلى مصالح الوقف من عمارته...لأن استبقاء الوقف واجب ولا يتم إلا بالعمارة (الكاساني 1986م).

7. تأبيد الوقف وتأقيته:جمهور الفقهاء علي أن التأبيد شرط في صحة الوقف بإعتباره داخلاً في مقتضى الوقف وجزءاً من معناه، ولكن هناك من أجاز الوقف المؤقت لإجتذاب أوقاف ممن لاتساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد، فيتحقق بذلك النفع العام والخاص (راجع: أبو غدة، شحاته 1998م).
8. إبدال وإستبدال الوقف: إبدال الوقف هو إخراج العين الموقوفة من جهة وقفها ببيعها ببدل من النقود أو الأعيان، والإستبدال هو شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها (الأمين 1984م). وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الاستبدال ، وفي ذلك يري د. محمد عبد الحليم عمر " حيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الاستبدال، أولا: لتساويهم عددا من حيث الاتجاه مع الآخرين، وثانيا: لأن المخالفين قالوا بجواز استبدال المنقول، وثالثا: لأن في القول بذلك سنده من الآثار، ورابعا: لأن في الاستبدال تحقيق لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، وخامسا: لأن المخالفين لم يروا بقاءه خربا بل أجازوا اللجوء إلى طرق أخرى مثل التمويل عن طريق الحكر، وهو والاستبدال يحققان نفس الغرض، وهذا كله مشروط بما ذكره المجيزون من ضرورة التقيد بالبيع بثمن المثل وبإذن القاضى وبكل ما يؤدى إلى سلامة عملية الاستبدال، خاصة بعد ما ثبت من الوقائع التاريخية سوء استخدام النظار لعملية الاستبدال ولأن أعيان الوقف القديمة غالباً ما تكون في وسط المدينة وسعر الأرض فيها مرتفع جداً كما أن الإيجارات فيها لو أعيد بناؤها ستكون مجزية (راجع: عمر، 2008).

ومن إستعراض تلك الخصائص للوقف يمكن إستنتاج ما يلي:

1. أن جوهر الوقف ومقصده الرئيسي هو حفظ الأصل واستمرار الثمرة. وهذا يتطلب ضرورة إستثمار الأموال الموقوفة بهدف المحافظة عليها من ناحية، والحصول علي أكبر قدر من العائد من ناحية أخري. لأن الاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس

المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

2. أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، والأعيان أو الأموال الموقوفة قد تكون:
   - أعيان موقوفة للإستفادة منها في أعمال الخير من خلال إستعمال ذات العين، وهذه الأعيان قد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، وقد تكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف مثل الأعيان الموقوفة من مباني لإقامة الأيتام. وهذه الأوقاف علي الرغم من أنها تعتبر بمثابة أصولا إنتاجية لأنها تتضمن منافع إقتصادية محتملة في المستقبل (مثل منفعة مسكن اليتامي في الدار الموقوفة)، إلا أنها لا مجال للإستثمار فيها حيث يتم ينتفع بها بذاتها وبصورة مباشرة.
   - أعيان موقوفة للإستغلال الإقتصادي في أي مجال من مجالات النشاط الإقتصادي المتنوعة وتحقيق عائد يستخدم في الإنفاق علي وجوه البر المختلفة، وعادة ما تكون الأعيان لا ينتفع بها إلا باستثمارها والاستفادة من ريعها الثابت كالإجارة للعقارات. وهذه الأوقاف تعد بمثابة أصولا إنتاجية أيضا، إلا أنها تتميز بأن الانتفاع بها قد يكون بصورة مباشرة (سكن الفقراء في الدار الموقوفة) أو بصورة غير مباشرة من خلال استثمارها من غير الموقوف عليهم، ثم توزيع الغلة والثمرة على الموقوف عليهم.
   - وقف النقود عند من أجاز وقفها، وهذه الأوقاف يكون الإستثمار فيها حتمياً بإعتبار أنها من الأثمان وليست من العروض، ومن ثم فهي لا تدر منفعة بذاتها وإنما يجب إستثمارها لتحقيق المنفعة والعائد.
3. إذا تم بيع المال الموقوف لسبب شرعي وأُخذ البدل، فيجوز استثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً حتى يتيسر الاستبدال لعين أخرى .
4. أهمية التفرقة بين تمويل الوقف والإستثمار في الوقف: وهذا ما عبر عنه أحد الباحثين (عمر 2003، ص23) عندما فرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف بقوله الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الانتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً

للتمويل، واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

ويخلص الباحث مما سبق إلي أنه يمكن النظر إلي مؤسسات الأوقاف علي أنها مؤسسات إقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة تهدف إلي إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين أي في ضوء نظرية الوكالة للملكية المطبقة في الشركات المساهمة مما يستوجب خضوعها للحوكمة والرقابة (راجع: تهامي 2012م)، وأنها كغيرها من منظمات الأعمال لديها أربعة عناصر رئيسية: وهي مصادر التمويل وأوجه إستخدامها وتمثل عناصر قائمة المركز المالي للمؤسسة الوقفية، والإيرادات والمصروفات الجارية وتتمثل عناصر قائمة الإيرادات والمصروفات للمؤسسة الوقفية (للمزيد من التفاصيل حول تلك العناصر راجع: تهامي 2012م).

وسوف نعرض في الجزء الباقي من هذا البحث لعناصر التمويل والإستثمار في المؤسسات الوقفية في علاقتها بنفعيل دور تلك المؤسسات في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث

تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغير والمتوسطة

1/3 *دور الوقف في تمويل المنشآت الصغير والمتوسطة*:

يري الباحث أن تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة تتم علي مرحلتين هما:

المرحلة الأولي: **تمويل الوقف، وتتمثل تلك المرحلة في توفير التمويل اللازم لدعم تلك المنشآت، ويري الباحث أن ذلك يمكن أن يتم من خلال عدة صور منها:**

1. **قيام الجمعيات الخيرية بمختلف أنحاء الدولة بتأسيس صناديق وقفية مخصصة لهذا الغرض ويمكن تطبيق ذلك من خلال فكرة الصناديق الوقفية والتي تستند إلي جواز مسألة تعدد الواقفين والغرض واحد، وجواز مسألة وقف النقود (راجع: ابن**

زيد، والداوي، 2013م). وبيان ذلك يكون بتحديد مشروع معين وتقدير المبلغ اللازم له ثم تقسيم هذا المبلغ إلى فئات صغيرة وإصدار صكوك بها وطرحها للاكتتاب العام بمعنى عرضها على المسلمين من خلال بنك ليشترى كل واحد منهم عددًا من الصكوك حسب قدرته وبذلك يتجمع المبلغ الكلى المطلوب.

ويري الباحث إمكانية أن يتولي أحد البنوك التجارية إدارة هذا الصندوق الوقفي بإعباره صندوق إستثماري (تهامي، 1997م)، إلي حين أن تحوز فكرة البنك الوقفي علي التوافق بين الفقهاء والمتخصصين وتدخل حيز التطبيق العملي وعندئذ تتولي البنوك الوقفية تلك المهمة.

2. تخصيص جزء من أموال المؤسسات الوقفية الخاضعة لإدارة الدولة - هيئات الأوقاف - في صندوق خاص لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك خلال تخصيص صندوق بها لهذا الغرض.

وفي ضوء ذلك فإن تفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة ويكون بإنشاء صندوق وقفى أو أكثر بواسطة بعض الجمعيات الأهلية التى تقوم بتحديد المشروع الوقفى وطرح الصكوك وتجميع المال اللازم، بل يمكن أن تقوم وزارة الأوقاف بذلك من خلال هيئة الأوقاف التى تنشئ عدة صناديق بحسب المنشآت المزمع تمويلها.

المرحلة الثانية:أستثمار الوقف: وتتمثل تلك المرحلة لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في كيفية تمويل تلك المنشآت والذي يمكن أن يتم من خلال:

1. الإقراض من أموال الوقف لأصحاب هذه المنشآت قرضًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد مناسبة بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق. فقد أجاز الفقهاء وقف النقود على أن يتم استخدامها بالإقراض للمحتاجين أو دفعها مضاربة لمن يعمل فيها مقابل حصة فى الربح (الدردير، بدون).
2. تمويل أصحاب المنشآت الصغيرة بأساليب التمويل الإسلامي مثل: المشاركة أو المضاربة أو بالبيوع (المرابحة والسلم والاستصناع) أو الإجارة، والتى يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفى بحصة فى الأرباح التى تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق فى وجوه الخيرات.

وسوف يتناول الباحث في هذا البحث - وفي حدود الوقت المخصص للبحث - عقد الإستصناع كإحدي آليات صيغ التمويل الإسلامي لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، من خلال إستعراض - موجز - للجوانب الفقهية لعقد الإستصناع ثم

التركيز علي جانب الجوانب التطبيقية له في مجال المنشآت الصغيرة والمتوسطة وما يحققه من مزايا عملية.

2/3 دور عقد الإستصناع في تفعيل دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

1/2/3 طبيعة عقد الاستصناع:

الاستصناع فى اللغة طلب الصنعة والصنعة عمل الصانع فى صنعته أو حرفته (الرازي، بدون تاريخ.)، والاستصناع فى الاصطلاح هو " عقد على مبيع فى الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص" ويعرف أيضا " بأنه عقد يشترى به فى الحال شىء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد (الزرقا 1992م). ويسمى المشترى فى عقد الاستصناع: مستصنعا، والبائع: صانعا، والشىء محل العقد: مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

والاستصناع يعتبر أحد العقود التى ذكرها القهاء لسد حاجات الناس ولكنهم أختلفوا فى تكييفه وشروطه.فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الاستصناع قسم من أقسام السلم، حيث يذكرونه فى عقد السلم فيما إذا بيع شىء موصوف فى الذمة مما يصنع ويعتبرونه سلما فى الصناعات، ولذا يشترطون لصحته أن تتوافر فيه جميع شروط السلم وفى مقدمتها تعجيل الثمن (السالوس 1992م). أما الحنفية فهم الذين اعتبروه عقدا ونوعا من البيع خاصا متميزا بأحكامه ويرون أن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان قد يحتاج إلى شىء من جنس مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ولا يجده مصنوعا فيحتاج إلى أن يستصنع فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج والشريعة قد تكفلت برفعه (الكاساني 1986م).

2/2/3 القواعد الشرعية التى تضبط صيغة الاستثمار عن طريق الاستصناع :

وفقا لرأى الجمهور أن عقد الاستصناع قسم من اقسام السلم ، فإن شروطه هي نفس شروط السلم، أما أهم القواعد الشرعية التى تضبط عقد الاستصناع عند الحنفية فهى (لمزيد من التفاصيل راجع : الكاساني 1986م، الزرقا 1992، الزحيلي 1992، تهامي 1994م):

1. **العلم بالمصنوع وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك ... بيانا يحول دون النزاع حين التسليم.**
2. **أن يكون المستصنع مما يجرى فيه التعامل بين الناس، ومثل له الكاسانى بأوانى الحديد والنحاس والرصاص والزجاج والخفاف والسلاح ونحو ذلك أى أن**

الاستصناع جاز للحاجة فيما للناس فيه تعامل عرفا والأحكام التى بنيت على العرف تتغير بتغيره زمانا ومكانا، وعليه يجوز التعامل فيما لم يثبت التعامل فيه سابقا إذا أمكن ضبطها على وجه تنتفى المنازعة معه.

3. **ألا يكون مؤجلا، وقد اختلف الحنفية فى هذاا لشرط، فأبو حنفية يقول بهذا الشرط لأنه يرى أنه إذا ذكر الأجل فى عقد الاستصناع صار سلما (والشهر يعتبر أقل أجل للسلم)، وقال أبو يوسف ومحمد: عدم ضرب الأجل ليس بشرط وهو استصناع على كل حال ضرب الأجل فيه أم لم يضرب لأن العادة جارية بضرب الأجل فى الاستصناع وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، أى أن التأجيل فى الاستصناع للاستعجال وفى السلم للاستمهال.**
4. **أن الثمن قد يدفع كله أو بعضه فى مجلس العقد، أو قد لا يدفع منه شىء بل يكون دينا حتى يسلم المستصنع فيه.**
5. **وفقا لرأى أبو يوسف فإنه إذا أتم الصانع صنع الشىء وأحضره للمستصنع موافقا للأوصاف فليس لأحد منهما خيار، بل يلزم الصانع بتسليمه، ويلزم المستصنع بقبوله.**
6. **أن المبيع (المستصنع فيه) طبقا للرأى الراجح هى العين الموصوفة فيوفى الصانع ذمته إذا جاءه بعين مستكملة الأوصاف المطلوبة من صنع غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد.**
7. **أن الاستصناع إنما يجرى فى السلع التى تصنع صنعا (المصنوعات) ولايجرى فى الأشياء الطبيعية التى لا تدخلها الصنعة كالثمار والبقول ونحوها، فهذه الأشياء إذا أريد بيعها قبل وجودها فطريقها بيع السلم**
8. **أن المادة أو المواد الأولية التى يصنع منها الشىء المستصنع فيه وسائر ما يحتاج إليه صنعه إنما يقدمه الصانع من عنده ولا يقدم المستصنع (المشترى) شيئا منه، وهذا ما يفرق الاستصناع عن الإجارة.**

3/2/3 مجالات تطبيق صيغة الاستثمار عن طريق الاستصناع :

يتبين مما سبق أن عقد الاستصناع قد جمع بين خاصيتين: خاصية بيع السلم فى جواز وروده على بيع معدوم حين العقد سيصنع فيما بعد، وخاصة البيع المطلق العادى فى جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما فى السلم .كما أن للاستصناع فوائد عظيمة فى تنشيط الحركة الاقتصادية منها: أنه يساهم فى تحقيق الاستقرار الإقتصادى إذ أن طلب سلع خاصة بمواصفات معينة يعنى أن هناك حاجة لها، كما أنه يضمن للمستصنع تقلبات الأسعار وذلك بدفع السعر المتفق عليه عند العقد، ويضمن للصانع عدم ركود السلع عنده فلا يصنع إلا ما يتفق على صناعته.

ومن ثم فإن عقد الاستصناع يمثل أحد الصيغ الإسلامية الملائمة للاستثمار فى المجال الصناعى، ويمكن للمؤسسات الإسلامية تطبيق هذه الصيغة الاستثمارية فى العمليات والمشروعات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بصور متعددة منها (تهامي 1994م):

1. **تمويل الحرفيين وصغار المنتجين بالمال اللازم لقيامهم بالانتاج ثم إعادة بيع الشيء المصنع.**
2. **تطبيق عقد الاستصناع في مجال مقاولات البناء، حيث تقوم مؤسسة التمويل بالبناء علي أرض مملوكة لعميل الإستثمار من خلال صيغة عقد الإستصناع، وذلك بأن تكون مؤسسة التمويل هي الصانع وتحصل من العميل (المستصنع) على الثمن مقسطا وتبدأ الأقساط بعد الإنتهاء من البناء، وحيث أن مؤسسة التمويل لا تملك شركة للبناء فإنها تتعاقد (كمستصنع) فى عقد استصناع مرة اخرى مع إحدى شركات البناء (عادة بمبلغ أقل من العقد مع العميل) وتربح الفرق.**
3. **يمكن المزج بين عقدى الاستصناع والسلم فى مجال الاستثمار، وذلك من خلال قيام المصرف الإسلامى بالتعاقد عن طريق الاستصناع مع الشركات الصناعية على منتجات معينة (حيث يكون المصرف هو المشترى أو المستصنع)، وفى نفس الوقت يقوم بالتعاقد مع من يرغبون فى شراء هذه المنتجات عن طريق عقد السلم (حيث يكون المصرف (هو البائع او المسلم إليه وعملاء الاستثمار هم رب السلم) ، ويساعد ذلك على تقليل العبء التمويلى على عاتق المصرف، كما يضمن للمشترى فى السلم تسلم السلعة بالمواصفات المطلوبة.**

4/2/3 صور تطبيق التمويل بالإستصناع في المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

1. **بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة القائمة: التمويل النقدي من خلال إمدادها بالتمويل اللازم لرأس المال العامل اللازم لتغطية مستلزمات الإنتاج والأجور والمصروفات الجارية الأخري. أو التمويل العيني من خلال إمداد المشروع بمستلزمات التشغيل. ويتم ذلك وفقا لعقد الإستصناع علي منتجات المنشأة الصغيرة، حيث تكون جهة الوقف مشتريا والمنشأة الصغيرة بائعا.**
2. **بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة: التمويل النقدي من المؤسسة الوقفية لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من منتجات تلك المنشآت وعلى دفعات، وفقا لعقد الإستصناع علي منتجات المنشأة الصغيرة أيضا، حيث تكون جهة الوقف مشتريا والمنشأة الصغيرة بائعا.**

وفي الحالتين يمكن للمؤسسة الوقفية الإستفادة من فكرة «الاستصناع والاستصناع الموازى» (راجع المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 11)، حيث لا يحتاج البائع في عقد الإستصناع إن يقوم بنفسه بتصنيع السلعة المطلوبة منه، ولكن يمكنه أن يقوم بدور البائع في عقد الإستصناع، علي أن يقوم بإجراء عقد إستصناع موازي مع جهة أخري تكون قادرة علي تصنيع وتوفير السلعة المطلوبة، وتتمثل صيغة الإستصناع الموازي في أن مؤسسة التمويل تبرم عقد إستصناع بصفتها صانعا (بائعا) مع عميل يرغب في سلعة معينة، ثم تتعاقد مع عميل آخر بإعتبارها مستصنعا (مشتري) تطلب منه صناعة السلعة المطلوبة في عقد الإستصناع الأول ووفقا للمواصفات المحددة. وفي هذه الحالة يكون لدينا ثلاثة أطراف لعقدي الإستصناع والإستصناع الموازي هي: المؤسسة التمويلية: وتمثل الصانع (البائع) في عقد الإستصناع الأول، والمستصنع (المشتري) في عقد الإستصناع الموازي. العميل طالب السلعة: ويمثل المستصنع(المشتري) في عقد الإستصناع الأول. الجهة المنتجة (المصنع): وتمثل الصانع(البائع) في عقد الإستصناع الموازي.

وعقد الإستصناع الموازي بتلك الصورة جائز لأنه يجوز للصانع في عقد الإستصناع أن يوفر السلعة من جهة أخري، والعميل طالب السلعة يعلم أن المؤسسة التمويلية لا تقوم بتصنيع السلعة وإنما تصنعها لدي جهة أخري (الزحيلي 1992م). ولكن يشترط في تطبيق الإستصناع الموازي: أن يكون العقدان منفصلان، أي أن العقد مع المستصنع منفصلا عن العقد مع الصانع، أن تمتلك المؤسسة التمويلية (المستصنع في عقد الإستصناع الموازي) السلعة إمتلاكا حقيقيا وقبضها قبل بيعها علي المستصنع في عقد الإستصناع الأول، وأن تتحمل المؤسسة التمويلية كل تبعات تعاقدها مع المستصنع بصفتها صانعا في عقد الإستصناع الأول، ولا يجوز تحويلها إلي العميل الآخر (الصانع) في عقد الإستصناع الموازي.

وسوف نتناول فيما يلي بيان لأسس وكيفية تطبيق الاستصناع والاستصناع الموازى في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال حالة عملية.

4/2/3 حالة عملية:

تبرز الحالة العملية التالية كيفية تطبيق المؤسسات الوقفية لصيغة الإستصناع والإستصناع الموازي لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة (ورشة تصنيع أثاث) علي النحو التالي:

1. **تتعاقد المؤسسة الوقفية مع إحدي الجهات الحكومية أو الخاصة (مدرسة علي سبيل المثال) علي توريد الأثاث اللازم لها ووفقا للمواصفات التي تحددها المدرسة بعقد إستصناع، حيث تكون: المؤسسة الوقفية صانعا (البائع)، والمدرسة مستصنعا (المشتري). علي سبيل المثال: التعاقد علي توريد 1000 قطعة أثاث، بسعر القطعة 50 جنيها مصريا، علي أن تسدد المدرسة 20% من الثمن حالا في أول يناير 2018م، والباقي يسدد علي أربعة دفعات متساوية خلال عام 2019م.**
2. **تقوم المؤسسة الوقفية بإبرام عقد إستصناع موازي مع إحدي المنشآت الصغيرة (ورشة أثاث) بالمنطقة التي تقع بها المدرسة للقيام بتصنيع الأثاث المطلوب (وفقا للمواصفات التي حددتها المدرسة في عقد الإستصناع الأول)، وذلك موجب عقد إستصناع موازي علي أن تسلم السلعة المطلوبة في فترة معينة تسبق الفترة المحددة في عقد الإستصناع الأول وبثمن بقل عن الثمن الأول)، حيث تكون: المؤسسة الوقفية مستصنعا (المشتري)، والمنشأة الصغيرة أو ورشة الأثاث هي الصانع (البائع). بفرض أن المؤسسة الوقفية تعاقدت مع ورشة الأثاث علي توريد 1000 قطعة أثاث، بسعر القطعة 40 جنيها مصريا، علي أن تسدد المؤسسة الوقفية 70% من الثمن حالا في أول يناير 2018م لتمويل شراء مستلزمات الإنتاح والعمالة (وذلك بإعتباره سلم في الصناعات يجوز فيه تعجيل الثمن)، والباقي يسدد علي أربعة دفعات متساوية خلال عام 2019م.**

وتجدر الإشارة هنا، إلي أن عقد الإستصناع والإستصناع الموازي قد يكون بين مؤسسة الوقف وأثنان من المنشآت الصغيرة، ومن صور ذلك علي سبيل المثال: قيام المؤسسة الوقفية بتمويل منشأة صغيرة بعقد إستصناع أول (المؤسسة الوقفية مشتريا)، ثم يتم بيع تلك المنتجات بعقد إستصناع موازي لمنشأة إنتاجية صغيرة أخري تحتاج إلي تلك المنتجات لإستخدامها كمدخلات في صناعتها أو لمنشأة تسويقية صغيرة أخري للقيام ببيعها للمستهلك (مؤسسة الوقف بائعا).

5/2/3 مزايا تطبيق عقد الإستصناع لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

يقوم عقد الإستصناع علي طلب سلع بمواصفات معينة، ومن ثم لا يتم إنتاج سلع لا يوجد طلب فعال عليها، وهذا يحدث التوازن بين العرض والطلب ويحقق الإستقرار الإقتصادي،

في ضوء ما سبق ، وتأسيسا علي الحالة العملية المبينة أعلاه يمكن بيان مزايا تطبيق عقد الإستصناع في تفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1. **يعتبر عقد الإستصناع صيغ إستثمار وتمويل في آن واحد، فعلي سبيل المثال في صيغة عقد الإستصناع فقد تكون المؤسسة الوقفية هي المحتاجة إلي التمويل (المستصنع) الممول هو الصانع، وقد يكون صيغة إستثمار أي تكون المؤسسة الوقفية هي الصانع (الممول) وعميل الإستثمار هو المستصتع. ففي لحالة العملية السابقة:**
   - **صيغة تمويل في صيغة عقد الإستصناع الأول، حيث تكون المؤسسة الوقفية المحتاجة إلي التمويل ويكون العميل (المدرسة) هي الممول ويظهر رصيدها بدفاتر المؤسسة الوقفية مدينا بقيمة المبالغ غير المسدد للمؤسسة.**
   - **صيغة إستثمار في صيغة عقد الإستصناع الموازي، حيث تكون المؤسسة الوقفية هي الممول ويكون العميل (ورشة الأثاث) هي الصانع المحتاج إلي التمويل ويظهر رصيدها بدفاتر المؤسسة الوقفية دائنا بقيمة المبالغ غير المسدد لها من المؤسسة الوقفية في حالة التميل علي دفعات.**
2. **توفير التمويل اللازم للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو القائمة:**
   - **ففي الحالة العملية السابقة تم إفتراض أن المنشأة الصغيرة (ورشة الأثاث) قائمة بالفعل، وكان دور المؤسسة الوقفية تمويل رأس المال العامل من مستلزمات إنتاج وأجور ومصروفات جارية أخري.**
   - **ومع ذلك في حالة مغ إذا كانت المنشأة الصغيرة (ورشة الأثاث) غير قائمة فيمكن للمؤسسة الوقفية تمويل رأس المال الثابت لإقامة المنشأة الصغيرة بعقد الإستصناع أيضا، ولكن تكون العقود في هذه الحالة بصورة عكسية للحالة السابقة، حيث تتعاقد المؤسسة الوقفية بعقد أستصناع أول مع ورشة الأثاث (المؤسسة التمويلية بائع وورشة الأثاث مشتري) علي توريد الآلات والمعدات اللازمة للورشة ووفقا للمواصفات التي يحددها العميل المشتري صاحب الورشة علي أن يتم سداد الثمن آجلا علي دفعات، ثم تقوم المؤسسة الوقفية بالتعاقد علي شراء تلك الآلات من جهة أخري بإحدي صيغ البيوع الجائزة شرعا وحسب الموقف التمويلي للمؤسسة في ذلك الوقت (الشراء مباشرة ونقدا وفقا لعقد بيع المساومة أو الشراء بالأحل وفقا لعقد بيع المرابحة أو إجراء عقد إستصناع موازي مع المصنع المنتج لتلك الآلات.**

3. **إمكانية وسهولة التطبيق العملي سواء علي مستوي المؤسسات الوقفية أو علي مستوي المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وبصفة خاصة المنشآت متناهية الصغر والحرفيين.**
4. **يعمل التمويل الإسلامي بصفة عامة وعقود البيوع بصفة خاصة – ومنها عقد الإستصناع – في مجال الإقتصاد الحقيقي، لأن محل العقد تسليم سلع مقابل الثمن – بل قد يكون الثمن في بعض الحالات في صورة عينية مثل توفير الآلات للمنشأة ويسدد الثمن سلعا من إنتاجها- وليس ردا لمبلغ القرض النقدي كما هو الحال في التمويل التقليدي.**
5. **يحقق التمويل بعقد الإستصناع ميزة لمؤسسة التمويل (المؤسسة الوقفية) من حيث:**
   - **معالجة آثار التضخم بالنسبة لدين التمويل، حيث أن المشتري الممول سوف يسترد حقه في صورة سلع ترتفع أسعارها مع حالات التضخم، وبالتالي لن يؤثر ذلك عليه بخلاف ما إذا كان الدين قرضا في صورة نقود تقل قوتها الشرائية بالتضخم فيستردها بقيمة أقل مما دفعه .**
   - **تحقيق عائد للمؤسسة الوقفيه يتمثل في الفرق بين ثمن البيع في عقد الإستصناع الأول وثمن الشراء في عقد الإستصناع الموازي، ويمكن للمؤسسة إستخدام هذا العائد في الإنفاق علي الدعم الفني والإداري اللازم للإشراف علي تنفيذ تلك العقود، إلي جانب تكوين مخصص مخاطر الإستثمار علي إعتبار أن أي إئتمان يحتوي علي مخاطر.**
6. **يعالج عقد الإستصناع مشكلات التمويل بفائدة من البنوك التقليدية، وذلك لأن هذا التمويل إما أن يتم وفقا:**
   - **لمتوسط أسعا الفائدة السائدة في السوق، وفي هذه الحالة سوف ترهق تلك الفائدة كاهل أي صاحب منشأة صغيرة وتفقدها الميزة التنافسية مع المنشآت الأخري، ومن ثم تقع في التعثر وعدم الساد وعادة التصفية لحساب الممولين.**
   - **أو يتم وفقا لأسعا فائدة خاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة، كم تفعل جميع الدول ومنها جمهورية مصر العربية التي وافقت الحكومة فيها علي دعم تلك المشآت وتمويلها من خلال قروض بفائدة قد تبدأ من 5% سنويا، وفي تلك الطريقة إرهاق لكاهل الدولة في ما تقوم به من مشروعات ضخمة أخري متنوعة من ناحية، وصعوبة في التأكد من توجية تلك المليارات المخصصة**

للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في مسارها الصحيح من حيث إقامة مشروع فعلي لأن التمويل يتم في معظم الحالات بصورة نقدية.

7. إسفادة أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة من عدة جهات منها:

- **الإستفادة الخبرات الفنية والإدارية من المؤسسة الوقفية لأنها تعد مثابة شريك يود نجاح المشروع وإستلام المنتجات وفقا للمواصفات المحددة.**
- **ضمان التسويق حيث أن ما تنتجه المنشأة الصغيرة جري بيعه مسبقا وتحقق أنه ربح فيه، بل وعرف مقدار ربحه، ومن ثم فهو يعمل بثقة وطمأنينة، وذلك علي خلاف التمويل التقليدي بالقروض حيث تقع مهمة التسويق – في حالة عدم توافر دعم من الدولة وهو ما يحدث في كثير من الحالات – علي صاحب المنشأة وتلك من أهم االتحديات التي تواجه أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة كما سبق بيانه.**
- **كما يمكن للمؤسسة الوقفية من خلال الاستصناع والاستصناع الموازى التعاقد مع مصنع كبير يقدم بعض الخامات لمشروع صغير لصنع بعض أجزاء ما ينتجه المصنع الكبير وبذلك يقوم المشروع الصغير بدور الصناعات المغذية.**

6/2/3 مقومات نجاح عقد الإستصناع لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة:

- **إعداد دراسات جدوي حقيقية عن المنشآت الصغيرة والمتوسطة الجديدة قبل تمويلها.**
- **وضع معايير لاختيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة والفئات المستهدفة للعمل في تلك المنشآت وبما يدعم معالجة مشكلات الفقر والبطالة.**
- **تنفيذ دورات تدريبية – مهنية ومالية وإدارية - لأصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة**
- **إعداد دليل إجراءات عمل لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة.**
- **توافر نظام معلومات إداري ومحاسبي متكامل لضمان الضبط الداخلي والرقابة الخارجية ومتابعة وتقويم تلك المنشآت.**
- **وضع قواعد وأطر واضحة تعالج مشكلة الضمانات وتحد من مخاطر الإستثمار للمؤسسة الوقفية (ولم يتعرض هذا البحث لمخاطر التمويل بالإستصناع، لأنه كأيه صيغة تمويلية لديه مخاطر وفي نفس الوقت توجد آليات للحد من تلك المخاطر).**

الخاتمة والتوصيات

تناول هذا البحث عقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، حيث عرض لطبيعة المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهم التحديات التي تواجهها في الدول العربية والإسلامية، ثم تناول دور الوقف في تمويل وتنمية تلك المنشآت من خلال بيان مفهوم الإستثمار والتمويل والوقف في الفكر الإسلامي، ثم بيان كيفية تطبيق عقد الإستصناع في تفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وما يحققه من مزايا لكل من المؤسسة الوقفية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، بل والمجتمع بأسره، ويخلص الباحث من ذلك بالتوصيات التالية:

1. **الحاجة إلي مزيد من الدراسات في مجال الوقف بصفة عامة وضرورة النظر إليه علي أنه يمثل قطاعا اقتصاديا هاما يمكن من دعم التنمية الاقتصادية – بل التنمية المستدامة - إلي جانب القطاعين الخاص والعام.**
2. **الإفصاح والشفافية عن نشاط هذه المؤسسات الوقفية لطمأنة أفراد المجتمع علي حسن إدارة ممتلكات الأوقاف بغرض تحفيزهم علي الانضمام للمنظومة الوقفية، ويلعب الإعلام الوقفي دورا هاما في هذا المجال.**
3. **التوجه نحو الدراسات والبحوث التطبيقية لتفعيل دور الوقف في تمويل المنشآت الإنتاجية بصفة عامة والمنشآت الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، مما يخفف عن كاهل الدولة بعض الأعباء من ناحية، ويدعم روح التضامن والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع من ناحية أخري.**

4. **التطبيق العملي لعقد الإستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، تتبعه آليات أخري متعددة لصيغ التمويل الإسلامي إن شاء الله.**

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المراجع

1. ابن زيد، ربيعة، والداوي، خيرة" الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر " المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي – الزكاة والوقف - في تحقيق التنمية المستدامة - مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية- جامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر، 2013م.
2. ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، بدون تاريخ.
3. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، القاهرة، دار الفكر العربى،1331 هـ-1971م.
4. أبو غدة، عبد الستار ، شحاتة، حسين حسين: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الطبعة الأولي، الكويت،1998م.
5. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي"، الكويت، وزارة الأوقاف، 1979م.
6. الأمين، د.حسن عبد الله "الوقف فى الفقه الإسلامى"" ضمن أبحاث الحلقة الدراسية لتنمية ممتلكات الأوقاف التى عقدت بجدة، 1404/3/20هـ حتى1404/4/2هـ،83/12/24 حتى1984/1/5م، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب البنك الإسلامى للتنمية.
7. تهامي، عز الدين فكري " أسس ومعايير التمويل الإسلامي، برنامج التمويل الإسلامي وإجراءاته التطبيقية في المصارف الإسلامية " مركز الإبحاث والدراسات التجارية، جامعة القاهرة، 2009م.
8. تهامي، عز الدين فكري " حوكمة المؤسسات الوقفية" الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة – جامعة الأزهر، القاهرة – جمهورية مصر العربية، في الفترة من 2 – 3 جمادى الآخر 1433هـ - الموافق 23-24 أبريل 2012.
9. تهامي، عز الدين فكري " تقييم أداء صناديق الاستثمار في مصر : مدخل محاسبي كمي" بحث منشور في ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل التي عقدت بمركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر في 13 من ذو القعدة 1417 هـ، الموافق 22 من مارس 1997م.
10. تهامي، عزالدين فكري " التخطيط لموازنة مؤسسات الأوقاف، برنامج إدارة وإستثمار أموال الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2012م تم التنفيذ بوزارة الأوقاف بدولة جيبوتي.

11. تهامي، عزالدين فكري "المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الإستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية" رسالة دكتوراه في المحاسبة، كلية التجارة- جامعة الأزهر، 1414هـ - 1994م.
12. تهامي، عزالدين فكري "صيغ تمويل وإستثمار ممتلكات الوقف، برنامج إدارة وإستثمار أموال الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2012م.
13. جمعة، على: "دراسة عن الوقف"، القاهرة، المركز العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة.
14. خضر،حسان "تنمية المشاريع الصغيرة" مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، المجلد 1،الكويت،2002م.
15. خلاف، عبد الوهاب: أحكام الوقف على ما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية من مذهب الحنفية وقانون الوقف الجديد، القاهرة، مطبعة النصر، 1365هـ-1946م.
16. الخياط، عبد العزيز: الشركات فى الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعى، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية (2) الأردن، المعهد العربى للدراسات المصرفية، 1988م.
17. الدار قطني، علي بن عمر "سنن الدار قطني" دار المحاسن للطباعة، القاهرة ، بدون.
18. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد أحمد العدوى: الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقى (بيروت، دار الفكر)، ج3، ص476.
19. دردیرة، صالح يوسف "دور اتحاد عام غرف التجارة والصناعة في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة " ورقة بحثيه مقدمة لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، طرابلس - ليبيا،25 – 27 يوليو 2005م.
20. الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفه: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
21. الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر "مختار الصحاح" دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ.
22. الزحيلي، مصطفي وهبه " عقد الإستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمرة السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
23. الزرقا، مصطفي أحمد "عقد الإستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمرة السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
24. السالوس، علي "الإستصناع" بحث مقدم إلي مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمرة السابع المنعقد في جده في 7-12 ذو القعدة 1412هـ، 9-14 مايو 1992م.
25. الصاوي ، محمد صلاح محمد "مشكلة الإستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام " دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولي،1990م.
26. صندوق النقد العربي " بيئة أعمال المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية - الوضع الراهن والتحديات، 2017 الدائرة الاقتصادية والفنية بالصندوق،2017م.
27. صندوق النقد العربي" تفعيل الدور التنموي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، فصل المحور، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013م.
28. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبى بكر: كتاب الإسعاف فى أحكام الأوقاف، القاهرة مطبعة هندية 1320 هـ – 1902م.
29. عمر، محمد عبد الحليم: "الاستثمار في الوقف، وفي غلاته وريعه" بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة 15، مسقط 2003/3/6م.

30. عمر، محمد عبد الحليم: "تثمير ممتلكات الأوقاف" دورة: إدارة واستثمار ممتلكات الأوقاف المنعقدة فى مدينة الخرطوم بالسودان بتاريخ 28 ربيع الثانى- 3 جمادى الأولى 1429 هـ الموافق 4 – 8 مايو 2008م.
31. الفيومي، أحمد بن محمد على المقري " المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.
32. قانون تنمية المنشآت الصغيرة ولائحتة التنفيذية رقم (141) لسنة 2004م، جمهورية مصر العربية.
33. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،1986م.
34. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية " مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط2 - 1386هـ/1966م.
35. المحروقي، ماهر حسن ، ومقابله، أيهاب " المشروعات الصغيرة والمتوسطة اهميتها ومعوقاتها " مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وبنك الإنماء الصناعي، الأردن، 2006م.
36. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين،المعايير الشرعية، 2010م، المعيار الشرعي رقم 11 الإستصناع والإستصناع الموازي.